

٥ - باب استحباب التحميد قبل التشهد ، والدعاء قبله وبعده بالمأثور أو بما تيسر

[٨٢٧٨] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن منصور ، عن بكر بن حبيب قال : قلت لأبي جعفر (عليه السلام) : أي شيء أقول في التشهد والقنوت ؟ قال : قل : بأحسن ما علمت فإنه لو كان موقتاً هلك الناس .

ورواه الكليني مرسلًا عن صفوان ، مثله^(١) .

[٨٢٧٩] ٢ - وبإسناده عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن سعد بن بكر ، عن حبيب الخثعمي ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال^(١) : إذا جلس الرجل للتشهد فحمد الله^(٢) أجزأه .

أقول : حملة الشيخ على التقية لما سبق من وجوب الشهادتين^(٣) .

[٨٢٨٠] ٣ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن منصور بن حازم ، عن بكر بن حبيب قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن التشهد ؟ فقال : لو كان كما يقولون واجباً على الناس هلكوا ، إنما كان القوم يقولون أيسر ما يعلمون ، إذا حمدت الله أجزأ عنك .

الباب ٥

فيه ٣ أحاديث

١ - التهذيب ٢: ٣٨١/١٠٢ .

(١) الكافي ٣: ٢/٣٣٧ .

٢ - التهذيب ٢: ٣٧٦/١٠١ ، والاستبصار ١: ١٢٨٦/٣٤١ .

(١) في نسخة : يقول وفي الاستبصار: سمعته يقول (هامش المخطوط) .

(٢) في نسخة زيادة : وأثنى عليه (هامش المخطوط) .

(٣) تقدم في الباب ٤ من هذه الأبواب .

٣ - الكافي ٣: ١/٣٣٧ .